وينصت وفي الحاوي القدسي لا يقرا المؤتم خلف الامام لا
قدرها ارتج اي وقع في رتجة وهي الاختلاط والاضطراب
وفي الفوايد الظهيرية قال شمس الايمة السرخسي من اصحابنا من
يقول في موطن بعض الفتح والاستفتاح ينبغي للفاتح ان ينوي القراءة
حتى ينكر الامام الا انه ليس بشي لان المقتدي مامور بالفتح
منهي عن قراءة القران فيقبح ان يومر بما هو منهي عنه وينهى عما هو
مامور به وفي الفتاوى الصيرفية لو قرا خلف الامام قال
شمس الايمة السرخسي روي عن ثمانين من الصحابة انه يفسد
صلاته [illegible] اقتدي ولعامة سبق بالثنا يثني ما لم يقرا
امامه وقيل يثني فيما يخافت لا فيما يجهر وقيل يثني في سكتاته
انتهى [illegible] ما في جميع الكتب من التوافق على ان لا يقرا
المؤتم على العموم والاطلاق بل يستمع وينصت وما في الحاوي
من حصر القراءة بصورة فتح الامام وما في الفوايد الظهيرية
من نهي المقتدي على العموم والاطلاق عن نية القران ولو لاجل
الفتح وتقبيح الامر بها مع ان الفتح انما يتصور من الواحد
وما في الفتاوى الصيرفية والفوايد الظهيرية من الحكم بفساد
الصلاة على الاطلاق وما في المنية من انه يثني ما لم يقرا امامه
مع ان الثنا سنة والقراءة خلف الامام ليست كذلك بل
اقوى حالها على فرض الثبوت الاباحة فاذا تركت السنة لاجل
شروع الامام في القراءة لاقامة فرض الاستماع والانصات
فلان يترك المباح اولى وترك الثنا في حق الكل فلذا ترك الثنا

القراءة

قراءة خو

٦

القراءة تدل على عدم جواز القراءة خلف الامام وبكون الاستماع
والانصات فرض عين ومن الاحاديث والاخبار في هذا الباب
زيادة زين [illegible] في فتح القدير عن مجاهد كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار
فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا انتهى [illegible]
لما كان سبب نزولها قراءة فتى من الانصار والغير مأموم
دل على وجوب الاستماع على طريق العين بل هو على وجوب الانصات
على طريق العين ايضا فانه اذا اقترن الامر بالانصات بالامر
بالاستماع فالظاهر وجوب الانصات على طريق العين كقرينة
واذا لم يخص الانصات بالجهرية على ما هو التحقيق فيدل على انه
واجب العين في الجهر والاخفا [illegible] عن ابي
ابن كعب لما نزلت هذه الاية تركوا القراءة خلف الامام انتهى
قلت المستفاد منه ترك الكل في الكل لا ترك البعض في
البعض وهم انما تركوا كذلك عن العلم بمقتضى الاية فيكون اجماعا
فعليا ايضا على كون الاستماع والانصات فرض عين في الجهر والاخفا
وفي غاية البيان عن كشف الاسرار كان عشرة من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة خلف الامام اشد النهي
وفي الكافي منع المقتدي عن القراءة مأثور عن ثمانين نفرا من
كبار الصحابة انتهى قلت وكان نهيهم ومنعهم رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين على العموم والاطلاق ولم يثبت انكار احد عليهم في
ذلك فكان اجماعا سكوتيا ايضا عليه وفي الزيلعي عن عبادة

Copyright © King Saud University